

وعلى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994
المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التربوية والتمهير وعلى جميع النصوص
التي نفحته أو تمتمه،

وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم
21 جوان 2018 ،

على إهالة السيد معتمد مجال للمكتوب عـ5472ر الصادر عن
السيد رئيس منظمة الأمن الوطني بجملة بتاريخ 26/04/2019
حول الخطير المحقق الذي يهدى مركز الأمن الوطني بجملة الشمالية
والأفراد العاملين به و خاصة الأخطار الإلزامية نتيجة تواجد مصنوع
لأجل المجهور قبلة المقر الأمني لحبشه الرفيعة واحتواه على أوكلار
لمخترفين والمتشيرون فيهم.

على محضر المعاينة عدد المحضر من قبل السيد رئيس مركز شرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أوساخ و تربة وفواصل بناء و بنية مهجورة تابعة لشركة السيرامييك بجمال و من حل محلها الكانتة يسار شارع الكرة بجمال تشكل خطرا على سلامة البيئة والمتواصليين،

على مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجبل عاصي 8814
المحرر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات
لإخماد الحرائق بمقر شركة السيرامييك بجبل عاصي سنة 2016 نتيجة
عمل العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار
الجافة داخله مما يمثل خطراً حديداً بالأجوار وبهد السلامة العامة.

على محضر المعاينة 3768 عدد المحرز من قبل السيد رئيس مكتب شرطة البيئة بجهاز تاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة السيراميوك أو من حل محلها وتداهو thereof لوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصدراً للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة وجود الأعشاب والأشجار الجافة مما قد يتسبب في اندلاع الحرائق وبهد السلامة العامة ويخل بالظهور الجمالي للمدينة ،

على محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستاذ العدل المنفذ محمد الحبيب بليد تحت عدد 2829 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة السيراميكي أو من حل محلها ،

على محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول
قاء الحالة على ماهي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد
لساعة ،

حيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما

الفصل: 07 تتولى لجنة المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

الأكاديمية العامة للمترشح

الأكاديمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6
أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المعاشرة إضافة مقاييس أخرى تلائم وخصوصية رتبة المتترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويؤسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 08: تتولى لجنة المناقضة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكثريتهم سنماً.

الفصل 09: تضييق قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المستدير وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

جمال

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة
السييراميك بجمّال أو من حل محلها
إن رئيس بلدية جمّال بعد إطلاعه،

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

الخطر المحدق الذي يهدى مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية والأفراد العاملين به و خاصة الأخطار الإرهابية نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة المقر الأمني لحبشه الرؤبة وانتواه على أوكر المنحرفين والمشبوه فيهم.

وعلى محضر المعاينة عدد المحضر من قبل السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أوساخ وأتربة وفواضل بناء وبنية مهجورة تابعة لمركز اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها الكائنة قبالة مقر مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية تشكل خطرا على السلامة العامة وتخل بالوضع البيئي للمدينة.

وعلى مكتوب السيد رئيس فرقه الحماية المدنية بجمال عدد 881 عدد المحضر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله مما يمثل خطرا محدقا على الأجيال ويهدم السلامة العامة.

وعلى محضر المعاينة عدد 3768 عدد المحضر من قبل السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها وتهدر الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل صبيلا للفضلات المختلفة نتيجة وجود متوجات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السافانية وجود كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع حرائق ويهدم السلامة العامة ويخل بالمؤشر الجمالي للمدينة .

وعلى محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستان العدل المنفذ محمد الحبيب بلعيد تحت عدد 2828 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ،

وعلى محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول بقاء الحال على ماهي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد الساعة.

وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدى السلامة العامة والوضع البيئي ويؤثر على المؤشر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدى السلامة العامة وعلى رئيس المكتب رئيس بلدية جمال

من شأنه أن يهدى السلامة العامة و يخل بالوضع البيئي ويؤثر على المظهر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيرامييك بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدى السلامة العامة و يخل بالمؤشر الجمالي للمدينة وذلك على حساب مسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونا ،

الفصل : 2 في صورة عدم قيام وكيل الشركة أو من يمثلها قانونا بما يتعين حسب الفصل الأول تولي البلدية إشغال الإزالة ورفع الركام وتنظيف المكان ويعتني بتقليل الكلفة المستوجبة وكل المصارييف والدفوعات التي أنفقتها البلدية في الأشغال المنذورة على كامل الشركة لدى القابض البلدي بجمال حسب كشوفات تدهورها البلدية أو من تكلفه للغرض ،

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلدان كل في ما يخصه بالإشراف على تنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية

الحبيب الميلي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مفروخ في 23 جوان 2020 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها

أن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه،

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

وعلى القانون الأساسي عدد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون 122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التأدية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته،

وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي بجمال المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018 ،

وعلى إحالة السيد معتمد جمال للمكتوب عدد 2547 الصادر عن السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمال بتاريخ 26/04/2019 حول